م القاضي هل ينعزل اولا • اقول ينبغي ان يشترط
علم القاضي كعزل الوكيل وكعزل القاضي نفسه فانه
يشترط فيها علم الموكل والسلطان كذلك • قال في الحادي قلت
ومثله متولي الوقف مرجعه الواقف اذا قال عزلت
نفسي لا ينعزل الا ان يقول للقاضي كذا في القنية
انتهى • اقول وينبغي ان يعلم انه كما يشترط في عزل
الوكيل نفسه علم الموكل يشترط علم الوكيل اذا عزله الموكل
حتى لو لم يعلم لا ينعزل وهذا بخلاف العزل الحكمي
حيث لا يحتاج فيه الى علم الوكيل • وينعزل عند وجوده
علم به الوكيل او لم يعلم • والعزل الحكمي يكون بموت الموكل
او بخروج الذي المامور ببيعها من ملكه او بجنونه جنونا مطبقا
وهو بكسر الباء الدائم منه في قولهم اطبق الغيم بالسماء اذا
استوعبها • وشرط الاطباق فيه لان قليله بمنزلة الاغماء
فلا تبطل به الوكالة • فان قلت ما حد الجنون المطبق قلت
هو عند الامام الاعظم قدس سره مقدر بشهر كامل • فاذا
دام شهرا كان مطبقا • وعند محمد رحمه الله سنة كامل
والله اعلم • والسلطان اذا قلد رجلا القضا • فرد القاضي
ذلك هل له ان يقبل بعد ذلك ان قلده مسلمة ليس له ان
ان يقبل بعد ما رد • وان قلده معاينة فان بعث اليه فنشره
فرده قبله فله ذلك • وان كان التقليد بالرسالة فرده
كان له ان يقبل بعد ذلك ما لم يعلم السلطان بالرد كما في
في الوكيل والموصى له بطريق الرسالة اذا اراد كان لهما ان
يقبلا ما لم يعلم الموكل والموصي • ومسايل التولية والعزل

كتبه

كتبه لا يليق سردها برسالتنا هذه والله الموفق للصواب

الفصل الثامن في التتمات

وفي ادب القاضي للصدر الشهيد الناب يقضي بما شهدوا
عند الاصل • وكذا الاصل يقضي بما شهدوا عند الناب كذا
في الخلاصة قال فيها وما ذكرناه في ادب القاضي اشارة
الى ان الناب اذا اخبر الاصل ان الشهود شهدوا عنده
في حادثة كذا يقضي الاصل باخباره والله اعلم • واما
مساله تفويض القاضي الحكم في مسالة لابراها الى غيرها
والكلام في نفوذه • اذا كان التفويض خاصا او عاما حكى
عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني الحنفي ان ما يفعله
القاضي من التفويض الى شافعي المذهب او غيره مما يرى يجوز
ان يبيع المدبر وفسخ البيع الصفة انما يجوز فعل الشافعي
اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال لاخ لي اجتهاد الى
ذلك • اما اذا لم يقل فلا لانه لو فعل المفوض لا ينفذ
فكيف يصح التفويض اليه • قلت وفي العادية
وقال عن هذا احتراز • ويصح التفويض • وان كان لا يرى
ذلك في شرح التتمة • وفي شرح القاضي ان عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ينفذ قضاوه ولو افتى بنفسه به فيجوز
تفويضه به وبه يفتى انتهى • وهذا اذا كان التفويض
مخصوصا بتلك المسئلة • وبعض العلماء ذهب الى عدم
جواز التفويض المقيد مطلقا وقد قدمنا ما هو المعتمد في
المسالة والله الموفق • والتفريق بالعجز عن النفقة
والزوج غايب • الاصح انه لا يصح حتى لو كان القاضي

كذا ذكره

ولم يره

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)